



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

A

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة المائة

روما، 23-24 فبراير/شباط 2015

تصحيح الأخطاء وإجراء التعديلات التحريرية في النصوص الأساسية

أولاً - معلومات أساسية

1 - تستعرض هذه الوثيقة بعض الأخطاء الكتابية وأوجه عدم الاتساق ذات الطابع التحريري التي يمكن تصحيحها في اللائحة العامة للمنظمة. وقد درجت المنظمة منذ أمد طويل جداً على أن تقوم الأمانة بتصحيح الأخطاء الكتابية وإجراء التعديلات التحريرية في النصوص الأساسية إما بشكل مستقل أو بعد استعراض لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) وموافقتها. وفي ما يتعلق بهذه الحالة، اعتبر من المناسب عرض التصويبات والتعديلات المقترحة على اللجنة لغرض الموافقة عليها. وجاءت معظم التعديلات نتيجة لتعديلات أدخلت على الدستور ولم تبرز في اللائحة العامة للمنظمة.



MM746A

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة

www.fao.org

ثانياً- اللائحة العامة للمنظمة

ألف- الفقرة 2 (ج) (12) من المادة 2 من اللائحة العامة للمنظمة

- 2 - أصبحت لجنة الأمن الغذائي العالمي (اللجنة)¹، نتيجة عملية إصلاح أجريت في عام 2009، جهازاً يقدم المساعدة، ويرتبط أساساً بالمؤتمر². وتحال تقارير اللجنة إلى المؤتمر وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤتمر. كما ترفع اللجنة تقاريرها إلى المجلس بشأن المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية³.
- 3 - وقد حدث هذا التغيير بتعديل المادة 3 ("المؤتمر") والمادة 5 ("مجلس المنظمة") من الدستور. وأضيفت فقرة جديدة⁴ بشأن اللجنة إلى المادة 3، وتم حذف الإشارة إلى اللجنة في الفقرة 6 (ب) من المادة 5 من⁵ الدستور.
- 4 - وبناءً على ذلك، ينبغي إجراء تعديل في الفقرة 2 (ج-12) من المادة 2 من اللائحة العامة للمنظمة على النحو التالي:⁶

المادة 2

جدول الأعمال

الدورات العادية

1 - (...)

2 - يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية:

¹ انظر قرار المؤتمر 2009/13 المعنون "إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي، التعديلات في الدستور" الذي اعتمده مؤتمر المنظمة، في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، أثناء دورته السادسة والثلاثين، روما، 18-23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، الوثيقة 2009/Rep C، الصفحة 67.

² الفقرة 9 من المادة 3 من الدستور.

³ الفقرة 16 من المادة 33 من اللائحة العامة.

⁴ تنص الفقرة 9 من المادة 3 من الدستور الآن على "يعاون المؤتمر لجنة للأمن الغذائي العالمي. وترفع هذه اللجنة تقاريرها إلى المؤتمر وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤتمر. ويخضع تشكيلها واختصاصاتها للقواعد التي يقرها المؤتمر". انظر النصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، طبعة 2013، الجزء الأول، ألف (التي يشار إليها فيما يلي باسم "النصوص الأساسية" أو "النصوص الأساسية للمنظمة").

⁵ وتنص الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور الآن على ما يلي:

"6 تعاون المجلس في الاضطلاع بوظائفه: (...)

(أ) لجنة للبرنامج، ولجنة للمالية، ولجنة للشؤون الدستورية والقانونية، ترفع تقاريرها إلى المجلس؛

(ب) ولجنة لمشكلات السلع، ولجنة لمصايد الأسماك، ولجنة للغابات، ولجنة للزراعة، ترفع تقاريرها إلى المجلس بشأن مسائل البرنامج والميزانية وإلى المؤتمر بشأن السياسات العامة والمسائل التنظيمية."

انظر النصوص الأساسية للمنظمة

⁶ في هذه الوثيقة، يشار إلى المقترحات الخاصة بإضافات باستخدام الخط المائل تحته خط بينما يشار إلى الحذف باستخدام الشطب.

(...)

(12) استعراض التقارير بشأن السياسات والمسائل التنظيمية للجنة مشكلات السلع ولجنة مصايد الأسماك ولجنة الغابات ولجنة الزراعة ولجنة الأمن الغذائي العالمي، وذلك عملاً بالفقرة 6 من المادة 5 من الدستور؛

(...)

باء - الفقرة 2 (هـ) من المادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة

- 5 - لنفس الأسباب المذكورة أعلاه المتصلة بإصلاح اللجنة، ينبغي إزالة ربط اللجنة باللجان الفنية المشار إليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور، من المادة 24 ("وظائف المجلس") من اللائحة العامة للمنظمة.
- 6 - وبناء على ذلك، ينبغي إجراء تعديل في الفقرة 2 (هـ) من المادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة على النحو التالي:

المادة 24

وظائف المجلس

(...)

2 - الأنشطة الجارية والمقبلة للمنظمة بما في ذلك الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية

يضطلع المجلس بما يلي:

(...)

(هـ) القيام، وفقاً للفقرة 6 من المادة 5 من الدستور، باستعراض التقارير التي تضعها لجنة مشكلات السلع ولجنة مصايد الأسماك ولجنة الغابات ولجنة الزراعة ولجنة الأمن الغذائي العالمي، بشأن المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية؛

(...)

جيم – الفقرة 13 من النسخة الإسبانية من اللائحة العامة للمنظمة

- 7 – تنص الفقرة 13 من المادة 34 (" لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ") من اللائحة العامة للمنظمة على :
 " يسترد الرئيس وممثلو أعضاء اللجنة نفقات سفرهم، المتكبدة في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق من مراكز أعمالهم إلى مقر دورة اللجنة والعودة إلى مراكز العمل. ويُدفع لهم أيضا بدل إعاشة أثناء حضورهم دورات اللجنة طبقا للائحة السفر الخاصة بالمنظمة".⁷
- 8 – إلا أنه تم حذف الإشارة إلى "الرئيس" من النص الإسباني لهذا الحكم من أحكام اللائحة العامة للمنظمة.
- 9 – وبناء على ذلك، وسعيا إلى مواءمة النص الإسباني مع نصوص اللائحة العامة للمنظمة باللغات الأخرى، ينبغي أن يجرى تعديل ذو طابع تحريري في الفقرة 13 من المادة 34 من النص الإسباني من اللائحة العامة للمنظمة، وأن ينص على أن "يسترد الرئيس وممثلو أعضاء اللجنة (...)".

دال – الفقرة 6 (أ) من المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة

- 10 – تنص الفقرة 6 (أ) من المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة على ما يلي :
 "يعد المدير العام، بالتشاور مع رئيس المجلس، ومع مراعاة المقترحات التي تقدمها الدول الأعضاء، أو الأعضاء المنتسبة كل في حدود وضعها، جدول أعمال مؤقتا يبعث به إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بالبريد الجوي قبل انعقاد الدورة بستين يوما على الأقل، وتوزع الوثائق مع جدول الأعمال المؤقت أو بأسرع ما يمكن بعد ذلك.
- 11 – نظرا إلى أن تزايد الاعتماد على تكنولوجيا الاتصالات الحديثة قد أسفر عن تراجع استخدام " البريد الجوي" لإرسال جدول الأعمال المؤقت إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة، فإنه يمكن النظر في حذف الإشارة إلى "البريد الجوي" في المادة أعلاه. وبينما يمكن اعتبار هذا الحذف أكثر من مجرد تصويب أو تعديل تحريري للنص، فإن هذا الحكم أصبح في الوقت الحالي قديما من الناحية العملية ويمكن إزالته من اللائحة العامة للمنظمة بعد موافقة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، دون اللجوء إلى عملية تعديل رسمية للائحة العامة للمنظمة من خلال المجلس والمؤتمر.
- 12 – ويُقترح حذف الإشارة إلى "البريد الجوي" في الفقرة 6 (أ) من المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة :
 يعد المدير العام [...] جدول أعمال مؤقتا يبعث به إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بالبريد الجوي قبل انعقاد الدورة بستين يوما على الأقل.

⁷ انظر قرار المؤتمر 2009/6 المعنون "تنفيذ خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011) التعديلات في اللائحة العامة للمنظمة وفي لائحته المالية" الذي اعتمده مؤتمر المنظمة، في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، في دورته السادسة والثلاثين، روما، 18-23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، الوثيقة 2009/Rep C، الصفحة 33.

ثالثاً - الإجراءات التي يقترح اتخاذها من جانب اللجنة

13 - إن اللجنة مدعوة إلى استعراض هذه الوثيقة في ضوء الاعتبارات الواردة أعلاه والممارسة التي جرت عليها العادة حتى الآن، وتقديم الملاحظات التي تراها مناسبة.

14 - وإن اللجنة، رهناً بالآراء التي قد تبديها، مدعوة على وجه الخصوص إلى إقرار التوصيات المقترحة بشأن:

(أ) الفقرة 2 (ج) (12) من المادة 2 من اللائحة العامة للمنظمة؛

(ب) الفقرة 2 (هـ) من المادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة؛

(ج) الفقرة 13 من المادة 34 من النص الإسباني من اللائحة العامة للمنظمة؛

(د) الفقرة 6 (أ) من المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة.